

جمع جواز ذمها الثلاثة فقروا وساكن واخرون جوازه لواحد وطال  
بعضهم في الانتصار له بل نقل الروياني عن ائمة الثلاثة واخرين  
جوازه ذمها الثلاثة المال ايضا الى ثلاثة من اهل السهمان قال وهو  
الاختيار لتعد العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لاقى به انتهى  
**ان قسم الاموال** ارباعا وبه **وهناك عاقل** يجعل الامام له شيا  
من بيت المال لان الله تعالى اضافها اليهم جميعهم فلم يجز حرام بعضهم  
كالواصي او اقر له او غيره وبكر وما نقله الاذريعي عن الدارمي واقر  
من ان عمل جواز اعطايه حيث لم يوجد متبرع مردود فالوجه وفاقا للشافعي  
وعنه جوازه وان وجد يستحق ان اذن له الامام في العمل وان لم يشترط  
له شيا وان شرط ان لا ياخذ شيا لانه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله  
تعالى فلا يحتاج لشرط من الخلق كما يستحق الضميمة بالجماد وان لم يقصد  
الاعمال لانه تعالى فلا يحتاج عن ملكه الا باقتل **والا** بان قسم المال لثلاثة  
الاسام ولا تعامل هناك او جعل للعامل اجرة من بيت المال وكانوا  
نظر وهناك لكونه فريضة لان ما ياخذ من بيت المال في حكم البذل  
عنها فلم يفت هنا بالكلية بخلاف ما شر **فالقسم على سبعة** منهم الوليف  
كامرانيه **فان قسم بعضهم** اي السبعة او الثمانية ولربما يشتمول  
هذا القصد للعامل لتعديده حكمه اي صنف فاكثروا وبعض صنف من  
البلد بالنسبة الى المالك وحده ومن غيره بالنسبة للامام **فعلى**  
**الموجودين** تكون القسمة فيعطي في الاخرة حصة المصنف كله لمن وجد  
من افراده لان العدوم لاسم له قال ابن الصلاح والموجود لان اربعة فقير  
ومسكين وغارم وابن سبيل والامر كما قال في غالب البلاد فان لم يوجد احد  
منهم حفظت حتى يوجد بعضهم وسيدكر هذا ايضا بقوله والا فترد على السابقين  
ولا تكرار لانه ذكرهنا لضرورة التقسيم وتزليان الخلاف **واذا قسم الامام**  
او نائبه الخوف اليه المرفق **استوعب حتمام الزكوات الحاصلة عنده**  
**احاد كل صنف** شهوة ذلك عليه ولا يجب عليه استيعاب جميع الاصناف

في حاشية النعمانية  
في حاشية النعمانية  
في حاشية النعمانية

١٠٤

اي اذا تقى من مال الصدقات شي  
والاضمن من مال نفسه كما ذكره  
الشافعي في حاشية النعمانية  
في حاشية النعمانية  
في حاشية النعمانية  
في حاشية النعمانية  
في حاشية النعمانية